

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى

للاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يضم إلى عضوية المجلس الأعلى للاستثمار المشكل وفقا لقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كل من :

وزير الدولة بمحکم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية .

وزير المالية .

وزير التخطيط .

نائب الوزير لشئون التعمير برئاسة مجلس الوزراء .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ ( ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ )

أتور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالعلماء

الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد وال

المعللة له ؛

( ١ ) تقوم اللجنة المشتركة الدائمة بمتابعة تنفيذ العمليات عن طريق الزيارات وتقارير المتابعة وغيرها من الأساليب التي يتفق عليها لضمان استمرار التعاون بالكفاءة والمستوى المطلوب .

( ٢ ) تضع اللجنة اللوائح والقواعد التي تنظم أعمالها ، وتنظيم مناحج اتصالها بالهيئات العربية والدولية .

( ٣ ) تقدم الدول الخمس المعنية الاعتمادات المالية التي تبسر للجنة عملها .

( ٤ ) تكون لجنة أمانة فنية وإدارية مقرها إحدى الدول الخمس المعنية وينظم علاقة الأمانة بدولة المقر بروتوكول خاص .

( ٥ ) يجوز للجنة أن تنشئ صندوقا خاصا تساهم فيه الدول والمنظمات والصناديق العربية والهيئات الدولية .

تم التوقيع على هذا البروتوكول في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم السبت الموافق الخامس من شهر فبراير ١٩٧٧

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية العربية الليبية

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧

الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون بين

دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي والموقع عليه في مقر

الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون بين دول

شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي والموقع عليه في مقر

الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ ، ويعمل به

اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١٨ ؛

نحررا في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٧ ( ٥ يونيو سنة ١٩٧٧ )

إسماعيل فهمي

قرار :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الانجليين الوطنيين بإقامة كنيسة الله الرسولية بحارة الملبط رقم ١٨ بالشراية محافظة القاهرة ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٩٧ ( ٢٦ يونيه سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الانجليين بإقامة كنيسة الأخوة الانجيلية بشوارع بدر بمدينة سوهاج محافظة سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٩٧ ( ٢٦ يونيه سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة مساعد أول وزير الداخلية بحرتب ثابت قدره ٢٠٠٠ ج سنويا مع منحه بدل التمثيل المقرر كل من :  
اللواء حسين محمود ابراهيم مساعد وزير الداخلية لشئون التدريب .  
اللواء حسن سليمان أبو باشا مساعد وزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٩٧ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعين في درجة مساعد وزير الداخلية كل من السادة :  
لواء فاروق حسن محمود الحنفي ، مدير أمن سيناء .  
» عبد الرحمن محمود أحمد اللقاني ، مدير أمن مطروح .  
» أحمد رشدي محمود ، مدير أمن القاهرة .  
» حسن أمين أحمد المهيري ، مدير مصلحة الدفاع المدني .  
» زكي مصطفى علي بدر ، مدير أمن الدقهلية .  
» حسن عبد الوهاب أحمد الصبان ، مدير أمن الشرقية .  
» محمد حمزة عميره السيد ، مدير أمن الفيوم .  
» عبد الرحمن أحمد علي القرماوي ، مدير الإدارة العامة لاتصالات الشرطة .  
» يوسف عبد الحكيم يوسف ، مدير أمن المنوفية .  
» أحمد فؤاد كامل ، مدير الإدارة العامة للتفتيش .  
» عصمت عبد المجيد الرخاوي ، مدير أمن الجيزة .  
» د . / سمير الشناوي مصطفى كامل الشناوي ، مدير مصلحة التتويب .

» عبد الرؤوف عبد الرحمن علي ، مدير أمن الوادي الجديد .  
» محمد سعيد شوقي محمد توفيق جاد ، مدير أمن الغربية .  
» أحمد عادل مشرفة ، مدير الإدارة العامة لشرطة السياحة .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٩٧ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات